مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 8 / العـدد: 1 (2023)، ص 211– 224

حقوق الطفل في الإسلام أثناء السلم والحرب

Children's rights in Islam during peace and war

حورية جميلة تيقرين*، جامعة خميس مليانة houria1961h@gmail.com

تاريخ الاستلام: 11 /2023/02 تاريخ القبول: 30 /2023/04 تاريخ النشر: 10 /2023/06

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة حماية حقوق الأطفال في السلم والحرب، بتبيين موقف الإسلام منها، وكيف فرض ضمانات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار الأطفال على وجه الخصوص من أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب وذلك لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، إذ من الصعب تقدير عواقب الحرب وانعكاساتها على النمو النفسي والإنفعالي والجسمي اللاحق للأطفال الذين عاشوا أوزار الحرب، ومن هنا يتطلب حماية ومعاملة خاصة في ظل النزاعات المسلحة. ولقد كان للإسلام الاسبقية في حماية هذه الفئة–الأطفال–في وضع الأحكام والقواعد التي تحمي حقوق الأطفال أثناء السلم والحرب، وتوفير سبل ضمان حماية الأطفال من العمليات العدائية، وعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة، والحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب واستغلالهم في أمور لا أخلاقية ولا إنسانية.

كلمات مفتاحية : الطفل، حماية الحقوق، السلم والحرب

تصنيف JEL : XN2، XN1.

Abstract:

This study aims to shed light on the issue of protecting the rights of children in peace and war, by clarifying the position of Islam on it, and how to impose guarantees for the protection of children during armed conflicts, given that children in particular are among the groups most affected by the scourge of war, due to their inability to protect themselves and their dependence on dependents. Others, as it is difficult to estimate the consequences of war and its repercussions on the subsequent psychological, emotional and physical development of children who have lived through the brunt of war, and hence requires protection and special treatment in light of armed conflicts. Islam has taken precedence in protecting this category - children - in setting provisions and rules that protect the rights of children during peace and war, providing ways to ensure the protection of children from hostilities, not involving them in armed conflicts, and reducing the phenomenon of recruiting children in wars and exploiting them in immoral matters. Nor humanity.

Key words : child, rights protection, peace and war.

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

* حورية جميلة تيقرين

1.مـقدمة:

كانت الطفولة عند الأمم القديمة مهملة ومحرومة من حقها في الرعاية والعناية .إذ أن معظم الحضارات التي عرفها العالم القديم ، لم تعتبر الأطفال بشرا ذوي قيمة إنسانية كاملة. ففي الحضارة اليونانية–الأثينية– عندما يولد الطفل يعرض على أبيه وهو الذي يقرر وأده أو البقاء عليه. وأما في الجاهلية فقد كان الأب يضيق بأبنائه، ويرى فيهم عبئا ثقيلا ، وهو أن الطفولة إن من العرب في الجاهلية من كان يقتل أولاده سفها من غير ذنب . قال تعالى :﴿**قد خسر الذين قتلوا أولادكم سفها بغير علم ، وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وماكانو مهتدين**﴾. (سورة الأنعام، الآية 140.) كما كانو يفضلون البنين على البنات خوفا من الفقر والعار ، فسولت لهم أنفسهم وأد البنات أو الإبقاء عليهن فى الذل والهوان والمعاملة السيئة والنظرة الحقيرة ، قال تعالى : ﴿**وإذا بشّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم**﴾. (سورة النحل، الآية 57.)

و قال تعالى : ﴿**وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت**﴾. (سورة التكوير، الآيتان 8، 9.)

ثم جاء الإسلام بمبادئه ووصاياه فأعلى من شأن الطفولة ، ومجدّ مكانتها ، وجعلها زينة الحياة الدنيا، وشرع لها الحقوق ما لم تعرفه كثير من المجتمعات غير الإسلامية.

وحقوق الطفل هو موضوع له أهميته فهو من ناحية حق إنساني لا جدال فيه، لأنه يتعلق بطبيعة هذا الوليد البشري في مرحلة من حياته لا يقوى فيها على تدبير شؤونه فأموره فيها موكلة إلى غيره يحسن قيامه عليها فينمو ويتربى، أو يهمله فيضيع، وتتلقفه أيدي المفسدين فيفسد ، ومن ناحية أخرى حق للمجتمع أن يعدّ أبناءه بالشكل الذي يمكنهم من خدمته والإسهام في تقدمه وتماسكه .

وحقوق الأطفال من الموضوعات التي عني الإسلام بها هذا وبين الإسلام كتابا وسنةّ حقوقا للأطفال تبدأ من مرحلة ماقبل الولادة إلى بعد الولادة ، كما أوضح حقوق الأطفال في زمن السلم والحرب.

ولما كانت حقوق الأطفال في الإسلام تشريعا من الله عز وجل بغرض حمايتهم ورعايتهم وتربيتهم التربية الحسنة فهي من الحقوق التي يتعين الوفاء بها وأداؤها على أكمل وجه.

و بناء على ما سبق ذكره نهدف من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

ما حقوق الطفل في الإسلام في السلم والحرب؟ وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي السؤالان التاليان:

1- ما حقوق الطفل في الإسلام قبل وبعد الولادة في السلم؟

2- ما حقوق الطفل في الإسلام في الحرب ؟

وذلك من خلال ما جاء في الكتاب (القرآن الكريم) و السنة النبوية الشريفة ، و اعتمدنا في هذه الدراسة النظرية على منهج تحليل المحتوى الجانب الكيفي منه، أي تم سرد الأيات القرانية و الأحاديث النبوية التي جاءت في صلب موضوع دراساتنا .

2. مفاهيم الدراسة :

الطفولة: Baby Hood مرحلة من مراحل النمو تبدأ من سن المعهد إلى سن ماقبل المدرسة وتتميز تلك الفترة باضطراد مظاهر النمو الجسمي والعقلي واللغوي والانفعالي عند هؤلاء الأطفال. (زلط، 2001، صفحة 43)

ويعرف علماء النفس والتربية الطفولة بأنها الفترة التي يقضيها الصغار في النمو والتي يعتمدوا فيها كل الاعتماد على آبائهم وذويهم في تأمين تكيفهم الحياتي حتى يبلغوا مرحلة الاعتماد على أنفسهم في تدبير شؤونهم وتأمين حاجاتهم النفسية والاجتماعية والبيولوجية. (منير جادو، 1989 ، صفحة 475)

كذلك تطلق ع لى الفترة التي يمر بها الطفل منذ الميلاد وحتى الرشد وهي تباين من ثقافة لأخرى فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج. (عاطف غيث، 1979، صفحة 55)

وفي هذا البحث يقصد بالطفولة: المرحلة العمرية التي تقع مابين الميلاد إلى مرحلة سن الرشد.

المنهـج الإسـلامي : إن منهج التربية في التصور الإسلامي هو نظام من الحقائق والمعايير والقيم الإلهية الثابتة، والمعارف والخبرات والمهارات الإنسانية المتغيرة التي تقدمها مؤسسة تربوية إسلامية

إلى المتعلمين فيها بقصد إيصالهم إلى درجة الكمال التي هيأهم الله لها ، وبذلك يستطيعون القيام بحق الخلافة في الأرض عن طريق الإسهام بإيجابية وفاعلية في عمارتها وترقية الحياة على ظهرها وفق منهج الله. (مدكور، 2002)

الرعاية :

يستفاد من معجم " لسان العرب" أن الرعاية تعني الإشراف والحفظ والمراقبة والتأمل والمتابعة ، ومراعاة الحقوق والنظر فيما يصير إليه الأمر. (ابن منظور، 1968)وهذه المعاني في مجموعها تفيد في مجال بحثنا: أن الرعاية تعني حماية الطفل والمحافظة عليه، ومراقبة ومتابعة سلوكه إلى أن يبلغ رشده.

كما أن الرعاية :هي الجهود التي تبذل لتحقيق الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع من غذاء، وتعليم، وصحة، وتأمين ...إلخ .

الحمايـة : (تعريف الحماية لغة واصطلاحاً)

الحماية لغة : يقال: حمى الشيء يحميه حمايةَ بالكسر: أي منعه ، وحمى المريض مايضره : أي منعه إياه ،واحتمى هو من ذلك وتحمى : امتنع ، والحِمي : المريض الممنوع من الطعام والشراب. (ابن منظور، 1968، صفحة 198)

ويقال : حَميت القوم حماية أي نصرتهم (ابن القطاع، د.ت، صفحة 260) ، والحميم : القريب المشفق وسمي بذلك ، لأنه يحتد حمايةَ لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى : (ولا يسألُ حميم حميماً) (سورة المعارج الآية 10). وفي الجملة نجد أنّ الحماية تأتي على معان هي : (المنع) و(النصرة) وهي داخلة تحت معنى المنع ، لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمنصور. (الأصفهاني، د.ت، صفحة 255)

وأيضا تأتي على معنى (الدفاع) وهو أيضا يدخل تحت المنع ، إذ إنّ المدافع عن الشيء يمنع عنه مايضره.

والخلاصة: أنّ الحماية للشيء هي بمعنى (المنع) من أن يقربه كذا..ويختلف نوعها بحسب ماتضاف إليه

الحمـاية اصطلاحا :

فمن خلال البحث لم يتبين لي وجود فرق بين معنى الحماية لغة واصطلاحا ، فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الإصطلاحي ، وأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه، وإنّما يختلف نوع الحماية بحسب ما يضاف إليه.

فمعنى حماية المريض على سبيل المثال : المنع مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حماية المدني مثلا: المنع مما يضره من الاعتداء عليه ، والدفاع عنه وغيره.

وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي ، قولهم "إذا عقد الهدنة (ابن قدامة، د، ت، صفحة 154، 157) فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة " (ابن قدامة، د، ت، صفحة 159). ومثال ذلك في القانون الدولي: نحو مانحن بصدده ، فيقول القانونيون: حماية ضحايا الحرب، وحماية أسرى الحرب، وحماية المدنيين ، وحماية الطفولة . (رباح، د.ت، صفحة 115، 167، 172، 177)

3. حـقوق الطفل في الإسـلام قبـل وبعد ولادته .

3. 1: حقوق الطفل في الإسلام قبل ولادته.

3 ,1 .1إختيـار الزوجـة: لقد عني الإسلام بوضع الأسس السليمة للبناء الأسري بالنسبة للفرد والمجتمع . ويقول الله تعالى في كتابه العزيز.﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنو إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾. (سورة الروم، الآية20.)

وقال عز من قائل ﴿ونسائكم حرث لكم﴾ (سورة البقرة، الآية223.) ويقول النبي الكريم-صلى الله عليه وسلم: (**تخيرو لنطفكم فإن العرق دساس**) (ابن ماجة، د.ت، صفحة 623) ويقول الرسول-صلى الله عليه وسلم (**تُنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يدلك**). (ديب البغا، د.ت، صفحة 1958)

وهذا يعني أن الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم -يحث الرجل على اختيار الزوجة الصالحة والمتدينة حتى ترعى الله في معاملة زوجها وتربية أبنائها وحتى تكون على خلق كريم وتعاشره معاشرة طيبة مقتدية بتعاليم الدين في حسن معاشرة الأزواج وتربية الأبناء .وتحقيقا لهذا الإختيار سأل رجل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- ماحق الولد على أبيه فأجاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- قائلا له. أن ينتقي أمه ويحسن إ سمه ويعلّمه القرآن . وهذا الانتقاء الذي وجه إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يعتبر من أعظم الحقائق العلمية والنظريات التربوية في العصر الحديث ، فعلم الوراثة أثبت أنّ الطفل يكتسب صفات أبوية الخلقية والجسمية والعقلية. (ناصح علوان، 1989، صفحة 38)

فعندا يكون انتقاء الزوج ، أو اختيار الزوجة على أساس الأصل والعفة ، فلا شك أنّ الأولاد ينشؤون على خير ما ينشؤون من العفة والطهر والإستقامة ويورث الأبناء الصفات الحميدة الصالحة. ولذلك يقول الرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم* : (**لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا**) " أي ضعيفا". (صحيح مسلم، 1987، صفحة 317)

هذا و قد أثبت علم الوراثة أن الزواج بالقرابة يجعل النسل ضعيفا من الناحية الجسمية ومن ناحية الذكاء ومن الناحية الصحية والشراب. (ناصح علوان، 1989، صفحة 39)

ويؤكد العلم الحديث في علم الوراثة : من كل فرد يحمل من أربعة إلى ثمانية جينات مشوهة إلاّ أنها لا تشكل أي خطر على صحتنا ، لأنها توجد متجانسة كما أن كل فرد من ثلاثة أشخاص طبيعيين يحملون جيناً مختبأً يؤدي في حالة وجوده بشكل زوجي إلى قصور عقلي خطير وفي زواج الأقارب فإن الإحتمال كبير أن يكون الزوج حاملاً لنفس الجين المشوه ويرتفع ذلك الإحتمال عند الزواج من نفس عائلته مما يؤدي إلى زيادة مطردة في احتمال ولادة أطفال مصابين بأحد الأمراض الوراثية. (ربيع، 1986، ص،ص 64-65)

3. 1. 2 اختيار الزوج :

كما وضع الإسلام أسسا مراعيا اختيار الزوجة الصالحة والتي ترعى أبنائها وتقوم بتربيتهم تربية صالحة للأسرة والمجتمع .فكذلك وضع أسسا لا ختيار الزوج الصالح الذي يتصف بالإيمان وحسن الخلق ، وذلك في **قوله تعالى**: ﴿**ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أَعجبكم**﴾. (سورة البقرة الآية221.) ، ومن هنا يوضح لنا الإسلام من أهم شروط اختيار الزوج الإيمان وحسن الخلق.

وقال أيضا **الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم –**﴿ **إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساداً كبيراً**﴾. (سنن الترميذي، 2001، صفحة 394)

كما أشار النبي – صلى اله عليه وسلم – إلى اختيار الزوج القادر على الإنفاق وتحمل المسؤولية لبناء أسرة كريمة تتوافر فيها الحياة الزوجية السعيدة.وكذلك ألزم الرجل الإنفاق على أسرته **وقال تعالى** :

﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقو من أموالهم**﴾ .(سورة النساء، الآية 34.)

وقد حرص الإسلام على اختيار الزوج والزوجة الصالحة لما له أثره البالغ في رعاية الأبناء وحقوق الطفل في الإسلام بدءا من اختيار الزوج والزوجة حتى ينشأ الأبناء في جو أسري مسلح بالإيمان والقيم الدينية الراسخة.

3 .1 .3 حق الطفل في الحفاظ على حياته وصحته جنيناً:

لقد حافظ الإسلام على حياة الطفل جنيناً، وعلى صحته أيضا ، وتظهر هذه المحافظة في كل تشريعات الشرع في مجال الطفل والطفولة.

وقد أخذ الحفاظ على حياة الجنين في الإسلام صوراً عدة منها اتفاق فقهاء المسلمين على أنّ حياة الجنين محفوظة ويحرم المساس بها ، وذلك لأنهم اتفقوا على أن إسقاط الجنين وإجهاض الحامل للجنين بعد نفخ الروح فيه حرام، ولو كان هذا الإسقاط أو الإجهاض باتفاق الزوجين ، لأن هذا الإجهاض والإسقاط قتل للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، فيدخل الإجهاض للأم في التحريم الوارد **في قوله تعالى** : ﴿**ولا تقتلوا النّفس التي حرم الله إلاّ بالحَقّ**﴾. (سورة الأنعام، جزءمن الآية151.)

وقد جاءت نصوص فقهاء المسلمين صريحة في ذلك، فقد قال " **ابن جزي**" : (**وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرُّض له، وأشدّ من ذلك إذا تخلّق، وأشدّ من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفسي إجماعاً**). (ابن جزي، د.ت، صفحة 212)

ويقول " **ابن جزم**" : (**مسألة : المرأة تتعمد إسقاط ولدها ..وإن كان قد نُفخَ فيه الروح فالقود عليها**) (الأندلسي ، د.ت، صفحة 31) .أنها قاتلة نفساً مؤمنة عمداً.

ومن خلال ما سبق من كلام الفقهاء يظهر مدى ما أعطى الإسلام الطفل من حق الحفاظ على حياته وهو جنين فمنع التعدي عليه سواء بإسقاطه أو إجهاض أمه.

ولقد أخذ الحفاظ على حياة الجنين صورة أخرى تلك الصورة التي يقع فيها عقاب لمن يتعدى على الجنين بأن عليه غُرَّة عبد أو أمة. وهكذا فقد حافظ الإسلام على حق الجنين محافظة تامة ، فحرم التعدي على حياته ، وعاقب على التعدي عليها.

3. 1. 4 حق الطفل في العناية بالصحة النفسية له وهو جنين :

راعى الإسلام العناية بالصحة النفسية للجنين ، لأن من الأمور الهامة والواجب على الوالدين مراعاتها أثناء الحمل العناية بالصحة النفسية للجنين وذلك من خلال العناية بالصحة النفسية للأم الحامل بابتعادها عن المنغصات والمزعجات والصدمات النفسية فقد أرشد رسول الله– صلى الله عليه وسلم – إلى حسن رعاية الرجل لأهله فقال – صلى الله عليه وسلم– " **خيركم خيركم لأهله**" (صحيح مسلم، 1987، صفحة 401).وهذه الخيرية تقتضي الخيرية في كل مناحي التعامل والرعاية. هذا في الحياة العادية فما بال الأمر في حالة الحمل أو حالة المرض...الخ، فقال : " **رويدك بالقوارير**" (صحيح مسلم، 1987، صفحة 81).وهكذا تشمل رعاية الجنين نفسيا إبعاد كل المؤثرات النفسية عنه مثل إزعاج الأم ، وتوفير الجو الذي يسوده العطف والحنان والسكينة والاستعداد من الزوجين لاستقبال الجنين ذكرا كان ن أم أنثى . فالحالة النفسية للوالدين وخصوصا الوالدة ستؤثر قطعا على الجنين وخصوصا عندما يصل إلى الحياة ويستقبل في منزل يعمه الحب والوئام.

3. 1. 5الحماية والحفاظ على الحق المالي للجنين :

يعتبر الإسلام الجنين نفسا لها كامل الحقوق كباقي الناس . وكان من مظاهر رعاية الإسلام لحقوق الطفل قبل ولادته الحفاظ على حقوقه المالية وهو مايزال جنيناً في بطن أمه ، حيث حفظ حقه بالميراث إذا توفي والده ، فتوزع التركة على كل الورثة مع الأخذ بعين الإعتبار نصيب الجنين مفترضين أنه ولد ذكر . فإن ولد أنثى فيعاد توزيع المال الزائد عن حصتها على الورثة حسب نسبة ميراث الكل. (عقلة، 1990، الصفحات 23-24)

ويدخل في باب المحافظة على حقوقه أيضا عدم جواز إسقاط نصيبه من دية والده إلاّ بعد أن يولد ويبلغ ثم يسقطها هو بمحض إرادته.

وقد اتفق ماجاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في الحقوق السابقة مع مانص عليه الشرع الشريف حيث مواد الإتفاقية من (6) إلى (12) على حقوق من ضمنها حق الطفل في الحياة ، وحقه في البقاء ، وإن زاد مافي التشريع الإسلامي بإثبات بعض الحقوق للجنين كحقّه المالي والنفسي. (محمد قناوي و علي القرشي، 1988، صفحة 91)

وهكذا أقر الإسلام للجنين حقه في التملك بالوصية والإرث ، فهو يرث ممن يتوفون قبل ولادته وتصح له الهبة والوصية ، فضمن له كافة الحقوق التي من حقها على الإنسان.

3. 2 : حقوق الطفل في الإسلام بعد ولادته.

3. 2 .1حق الاستقبال وإظهار السرور به:

الأطفال نعمة من نعم الله على خلقه ، ومن حق المولود أن يظهر والديه السرور بقدومه ، لذا كانت البشارة بالمولود والتهنئة مستحبة. وإظهار السرور يشمل الذكر والأنثى .**قال تعالى ﴿يازكريا إنّا نبشرك بغلام اسمه يحي﴾**. (سورة مريم الأية 6.)

3 .2 .2–حق الطفل في الحماية والحفاظ على حياته:

حافظ الإسلام على حياة الطفل بعد ولادته بصورة لافتة للنظر ، لأن ظهور الإسلام تواكب مع أخلاق وبيئة لا يعترفان للطفل المولود بقيمته ، بل من السهولة بمكان أن يسلبوه حقه في الحياة ، ويصف القرآن الكريم ذلك في **قوله سبحانه وتعالى:﴿وإذا الموءودة سئلتْ بأي ذنب قتلتْ﴾** (سورة التكوير، الآية 8-9.). فقد كانت البيئة الجاهلية بأخلاقها الخشنة الجافة لا تعمل على الحفاظ على حق المولود في الحياة، بل تساعد على انتهاك هذا الحق لمجرد شعور الوالد بأن عاراً متوهماً قد يلحقه، أو أنّ فقرا مدقعاً قد يهلكه، فجاء الإسلام ليثبت هذا الحق للطفل المولود ، ويمنع الآباء من ارتكاب هذه الجريمة الشنعاء **فقال تعالى :﴿ولا تقتلوا أولادكُم من إملاق نَحن نرزقُهم وإيَّاهُم﴾** (سورة الأنعام، جزء من الآية 151.). وفي آية أخرى **﴿نحن نرزقُهم وإيَّاكُم﴾**. (سورة الإسراء، جزء من الأية 31.)

وبهذا التحريم القاطع أوقف الإسلام انتهاك حق الطفل في الحياة وأثبته للطفل حتى صار التعدي عليه من أكبر الكبائر.

3. 2. 3حق الطفل في النسب:

قال الله تعالى : **﴿أدعوهم لأبائهمْ هو أقسطُ عند الله ﴾**(سورة الأحزاب، جزءمن الآية 5.) ، وقال تعالى :**﴿وهو الذي خلق من الماء بشر فجعله نَسباً وصهراً وكان ربك قديرا﴾**. (سورة الفرقان، الآية 54.)

ويشير مفهوم حق الطفل في النسب ، إلى حقه في أن يكون له أب وأم معروفان ، وأن ينتمي وينتسب إلى أسرة.ويعد حق النّسب من أ هم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية وجعلتها من حقوق الطفل الشرعية.

وحق النسب من الحقوق الأصلية التي يتفرع عنها جملة حقوق أخرى للطفل، ومنها حق النفقة، والرضاع والحضانة ، وإثبات كافة حقوق في الإرث التي أوجب الله حمايتها ورعايتها. (صالح البنا، 1987، الصفحات 67-68)

فلثبوت النسب أهمية بالغة في بناء شخصية الطفل حتى لا يكون في نسبه مغمز يورث العقد النفسية

فتتأثر بذلك شخصيته. وكل هذا حتى يكون البناء الاجتماعي سليما وليكون المناخ التربوي ملائما بعيداً عن الانحراف.

3. 2. 4حق الطفل في التسمية:

من أوجه رعاية الطفل في الإسلام إختيار إسم حسن له ، ينادى به بين أترابه .فعلى الأسرة أن تحسن إختيار إسم المولود ، فلا يسمى بإسم قبيح يعير به ويكون سببا له فى مشاكل اجتماعية عند شبابه ، فيورثه عقداً نفسية . وقد أمر الرسول – صلى اله عليه وسلم– باختيار الأسماء الحسنة للمواليد لأنهم سيدعون بها يوم القيامة فقال : (**إنكم ستدعون يوم القيامة بأسمائكم فاحسنو أسماءكم**) (السيوطي ، د.ت، صفحة 100). كما روى عنه أنه قال : (**أحب الأسماء إلى الله**) عبد الله ، وعبد الرحمان، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومره. (رواه مسلم)

واستبدل النبي– صلى اله عليه وسلم ببعض الأسماء المستهجنة أسماء مستحسنة فغير إسم "عاصية" إلى "جميلة" وغير اسم "حزن" فسماه "سهلاً كما حثّ النبي – صلى الله عليه وسلم– على التسمية بأسماء النبي فقال : (**تسموا بأسماء الأنبياء**) (رواه أبو داود والنسائي ومختصر صحيح البخاري حديث رقم 1913.) ويكره أن تؤخر التسمية إلى اليوم السابع من مولد الطفل.

3. 2. 5 حق الطفل في الرضاعة الطبيعية من الأم :

كفلت الشريعة الإسلامية للطفل الحق في الرضاع بمجرد ولادته حتى ينمو جسده، وجعلت حق الرضاع واجبا دينيا ويأثم تاركه .

وقد اتفق فقهاء المسلمين وعلماء الاجتماع والطب على أنّ الأم هي أقرب الناس إلى ولدها ، وأنّ لبنها هو أفضل غذاء له من غيره لملائمته حال الطفل في جميع مراحل نموه وتطوره لهذا كان من الطبيعي أن يرد النص القرآني موجها للوالدات بإرضاع أولادهن (عبد الله سعيد ، 1979، صفحة 29). **قال تعالى:** ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة**﴾(سورة البقرة جزء من الآية 233.) . والنص القرآني وإن كان وارداً في صورة الخبر إلاّ أنه خبر في معني الأمر ، فدلّ على الوجوب دلالة مؤكدة." إن على الوالدة – سواء كانت مطلقة أو غير مطلقة– واجبا تجاه طفلها الرضع ، ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير . وفرض الله للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل.

وهكذا نرى مدى الرعاية المشتركة بين الأب والأم في فترة الرضاع ، وهى محاطة بالنصوص القرآنية التي تحفظ للرضيع حقه في هذه الرعاية.

3. 2. 6– حق الطفل في النفقة :

إن رعاية الأطفال الصغار صحيا، وحضانتهم ، وحسن تربيتهم ، والإنفاق عليهم ، يعتبر حقا أساسيا من حقوق الطفل والطفولة ، على الآباء وأولياء الأمور ، فإذا لم يكن هناك آباء وأولياء أمور فإن الواجب عندئذ ينتقل إلى القضاء . وقد فرض الإسلام الإنفاق على الأولاد– إذا لم يكن هناك لهم مال خاص بهم – على الأباء ثم الأقرب فالأقرب لهم من أولياء الأمور ، إذا لم يكن لهم أباء أو كان الآباء فقراء. (تركي، 1980، صفحة 118)

وتشمل النفقة كل مايحتاجه الطفل من مأكل وملبس وعلاج وغيره لقوله تعالى (**وعلى الولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**). وتستمر النفقة واجبة للطفل الصغير من طرف الوالد أو من يقوم مقامه ، حتى يبلغ سن الرشد ، ويستطيع الكسب الوالد أو من يقوم مقامه ، حتى يبلغ سن الرشد ، ويستطيع الكسب أما البنت فإن النفقة عليها تستمر على والدها أو من يحل محله حتى تتزوج أو تعمل. (أحمد البري، 1964، الصفحات 75-97)

3. 2. 7–حق الطفل في الحضانة :

الحضانة : مصدر من الفعل حضن ، وهي قيام من له الحق بكفالة الصغير أو من هو بحكمه ، لأجل تعهده وتدبير أموره والاهتمام بما يوفر له العناية والنصح ، ويبعده عن الضرر والهلاك ، حتى يصبح قادراً على القيام بشؤونه. (ناصر عليوي، 2010، ص– ص 32-33)

إذا يقصد بحضانة الصغير : تربيته ورعايته ، والقيام بأمر طعامه ولباسه ونظافته ، في المرحلة الأولى من عمره حيث يكون عاجزا عن تدبير أموره في هذه المرحلة.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية حضانة الطفل من حـق الأم ، فهي أولى بها من سائر الأقارب ، وتليها الجدّة للأم ، ثم الجدّة للأب ..ثم سلسلة طويلة من الأقارب من النساء للأم وللأب. (أحمد البري، 1964، صفحة 40)

والفرق بين الحضانة والرضاعة هو أن الغرض من الإرضاع هو تغذية الطفل باللبن الذي يناسبه ، وهذا متحقق برضاعه من أي مرضعة. في حين أن الحضانة المقصود منها تربية الطفل ، والعناية به ورعايته وخدمته ، ولا تحقق تللك الأغراض على الوجه الأكمل إلاّ

من الأم ، التي تتحمل المتاعب في سبيل ذلك بصدر رحب ، ولهذا كان حق الحضانة للأم وأولاّ ثم لمن تليها عطفاّ وحناناّ من المحارم ، فلا يعدل عنها إلاّ لعذر قوي بشؤونه. (أحمد البري، 1964، صفحة 50)

3. 2 . 8- حق الأطفال على الإعاشة من بيت مال المسلمين عند الحاجة:

إن رعاية الأطفال من حيث حضانتهم وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم تعتبر حقا أساسيا من حقوق الطفل على الآباء وأولياء الأمور .وقد فرض الإسلام النفقة للأولاد إذا لم يكن لهم مال خاص بهم على الأباء ثم الأقرب فالأقرب لهم من أولياء الأمور إذا لم يكن لهم آباء.

وتشمل النفقة كل مايحتاجه الطفل من طعام وكسوة وعلاج، وتستمر النفقة للطفل على الوالد أو من يقوم مقامه حتى يبلغ ويستطيع الكسب ، أما البنت فتستمر النفقة لها حتى تتزوج أو تعمل.

وإذا لم يكن للأطفال آباء ولا أولياء فإن واجب الإعاشة والإنفاق ينتقل إلى المجتمع ويصبح من مسؤولية الدولة بمؤسساتها المالية المعروفة وعلى رأسها بيت مال المسلمين.

كما أن هذه المسؤولية تجب على الدولة وبيت مال المسلمين لصالح اليتامى واللقطاء الذين لا ولى لهم.

فعن " أبي أمامة بن سهل" – رضي الله عنه– قال : كتب " عمر بن الخطاب" إلى أبي عبيدة – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم– قال : (**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وراث له**). (العسقلاني، 1972، الصفحات 174-175) وبناءاً على هذا الحكم فإن على بيت مال المسلمين واجب الإنفاق على كل من ليس له ولي ينفق عليه ، فإن لم يقم بذلك الواجب من تلقاء نفسه ، وجب على القاضي أن يحكم عليه. (أبو زهرة، 1965، صفحة 136)

فنقول للذين يعتقدون أن فكرة الضمان الاجتماعي والمساعدات التي تقدم للأسر بمناسبة ميلاد كل طفل ، لم تكن معروفة للقوانين الوضعية إلاّ من وقت قريب. (عبد السيد تانغو، د.ت، صفحة 01)

3. 2. 9- حق الطفل في المساواة :

أوجبت الشريعة الإسلامية حق المساواة بين الأطفال سواء كانوا ذكوراّ أم إناثاً ، حيث أن التعبير القرآني يصف التفريق بأنه سوء في الحكم ونقص في العدالة قال تعالى : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء مايحكمون**﴾. (سورة النحل، الآية 58-59.)

ويأمر النبي المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بوجوب العدل والمساواة بين الأبناء سواء أكانو ذكورا أو إناثا فيقول :(**من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنَّة**). (سنن أبي داود، ج4، صفحة 337)

وجاء عنه– صلى الله عليه وسلم– قوله (**أعدلو بين أبنائكم كما تحبون أن يعدل بينكم في البر واللطف**) (سنن أبي داود، ج2، صفحة 315). لذلك فقد أنكر – صلى الله عليه وسلم – أي نوع من التمييز بين الأولاد بسبب الجنسين ، فقد جاء الإسلام على عادات وأعراف لا تعترف بأي حق من حقوق الأنثى وتعتبرها سلعة تباع وتشترى وهي للمتعة والخدمة فقط وليس لها من الحقوق شئ يذكر ، بل وصل الأمر إلى اعتبارها عاراً ينبغي التخلص منه لذلك انتشرت عادة وأد البنات ، وفي أفضل الحال التي يمنح لها حق البقاء على قيد الحياة فإنها تعيش مبخوسة الحق مهانة مذلولة لا قيمة لها.

3. 2. 10- حق الطفل في حسن المعاملة:

من حق الطفل على والديه حسن معاملته وتربيته وإحاطته بالعطف والمودة والرحمة ، وإدخال السرور على قلبه ، لما له من أثر بالغ في تنشئته وتفتح مداركه شريطة الاّ يفضي إلى التدليل المفرط الذي يؤثر على سلوكه الجاد في الحياة. وقد كان الرسول الكريم– صلى الله عليه

وسلم- أعطف الناس بالأطفال وأرق قلب عليه يُحبهم ويحنو عليهم ويبالغ في مؤانستهم وملاطفتهم . فعن ثابت عن أنس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم- : (**أخذ إبنه إبراهيم فقب له وشمّه**). (صحيح مسلم، 1987، صفحة 76)

وقد أظهرت الدراسات الحديثة أن الأطفال الذين لا يتمتعون بالتفاعل الحار مع أسرهم وتبادل الإبتسامات معهم واحتضانهم للطفل وتدليله ينشؤون ببلادة عاطفية وخمول في النشاط والذكاء. (جلال، د.ت، صفحة 143)

3. 2. 11- حق الطفل في التأديب والتهذيب:

أمر الإسلام الآباء والأمهات بتأديب وتهذيب أولادهم وبناتهم وقد وردت أحاديث نبوية تأمر بذلك منها مايلي قال – صلى الله عليه وسلم- :(**كلكم راع وكل وكلكم مسؤول عن رعيته**). (رواه البخاري في صحيحه، رقم (853) ، ج1، صفحة 304)

وقال :(**رحم الله ولدا أعان ولده على بره**) (المناوي، د.ت، صفحة 29). وقال : (**مانحل والد ولداً أفضل من أدب حسن**). (سنن الترميذي، رقم (1952) ، ج5، صفحة 51)

وقال (**حق اولد على والده أن يُحسن إسمه ويحسن من مرضعه، ويُحسن أدبه**). (البهقي، 1990، صفحة 402)

وقال : (**لأن يؤدن أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع**) (سنن الترمذي، الرقم (1951)، صفحة 337).

ومن التأديب توجيه إلى الصدق وترك الكذب ، وتوجيهه إلى الأمانة وترك الخيانة ، وتعويد الطفل على الاستئذان قبل الدخول على أحد منذ صغره..إلخ.

3. 2. 12 – حق الطفل في التعليم :

حمل الإسلام المربين مسؤولية كبرى في تعليم الأولاد، وتنشئتهم على الإغتراف من معين الثقافة وتركيز أذهانه نعلى الفهم المستوعب ، والمعرفة المجردة ، والإدراك الناضج الصحيح، حتى تتفتح مواهبهم ، وتنضج عقولهم، وتظهر عبقريتهم ، وذلك لما للتعليم من أهمية كبرى في حياة الأفراد والمجتمعات .الأمر الذي جعل الإسلام يهتم به إهتماماً كبيراً حتى إنّ أول آية نزلت على قلب الرسول – صلى الله عليه وسلم- فيها الأمر بالقراءة وتهتم إهتماماً بالغاً بالتعليم ألا وهي قوله تعالى :﴿**إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق ، إقرأ وربك الأكرم ، الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان مالم يعلم**﴾ (سورة العلق، الآيات (1 -5)). وما ذلك إلاّ تمجيدا لحقيقة القراءة والعلم ، وإيذاناً لرفع منار الفكر والعقل .

3. 2. 13- حق الطفل في اللعب:

يعتبر اللعب حقا أساسيا من حقوق الطفل ولذلك منح الإسلام هذا الحق للطفل منذ أربعة عشر قرنا وأوصى بضرورة توفيره له، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم (**روحو ا على أنفسكم ساعة فساعة فإن القلوب إذا كلّت ملّت**). فاللعب في الواقع يعتبر مظهراً من مظاهر سلوك الطفولة الطبيعية ، كما له أهمية كبرى لعظمة تأثيره في مراحل النمو بالنسبة للطفل (يوسف، 1992، صفحة 06)

وهذا الحق الذي كفله الإسلام للأطفال ليتمتعوا بطفولتهم ، و أوصانا به الرسول – صلى الله عليه وسلّم – وأمرنا باللعب مع الأطفال وملاطفتهم وتفهم احتياجاتهم ، والنزول لمستوى الأولاد واللعب معهم بما يحبون ، وهذا مبدأ تربوي جديد نادى به علماء التربية في أواخر القرن العشرين ، حيث يقول علماء التربية للآباء (عبد الفتاح، 2003، الصفحات 71-72): " اتركوا الأطفال يلعبون والعبوا أنتم معهم " والرسول – صلى الله عليه وسلم- وهو قدوتنا قرر هذا المبدأ ودعانا اليه منذ 14 قرنا.

3. 2. 14- حق الطفل في الرحمة والترويح عنه:

من المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلوب الآباء والأمهات شعور الرحمة بالأولاد والرأفة بهم والعطف عليهم وهو شعور كريم له في تربية الأولاد وتكوينهم النفسي أثره العظيم ولهذا نجد الشريعة الإسلامية ترسخ مشاعر الرأفة والرحمة وتحض الكبار من الآباء والأمهات عليها ، فنجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يجعل الرحمة حقا للصغار حتى يسلب ممن لا يرحم الصغار إنتسابه التام للإسلام فيقول– صلى الله عليه وسلم– (**ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا**). (سنن الترميذي، رقم (1919) ج4 ، صفحة 32)

3. 2. 15– حق الطفل في التقدير والاحترام من الآخرين:

من حق الطفل أن يشعر باحترام ذاته وأنه جدير بالاحترام وأنه كفء يحقق ذاته ويعبر عن نفسه في حدود قدراته وإمكانياته وهذا يصاحبه عادة احترامه للآخرين واحترام الآخرين له. (زهران، 1971، صفحة 270)

3. 2. 16– حق الطفل في توفير الصحبة والرفاق.

يحتاج الطفل إلى رفاق من سنه، يتفاعل معهم ويشترك في ألعابهم اشتراكا فعليا، ولا بد من إشباع هذه الحاجة بإتاحة الفرصة للطفل ، وأن يتصل بغيره من الرفاق في مثل سنه تقريبا على أن يكون ذلك تحت رقابة الكبار وإرشادهم وهو أمر بالغ الأهمية في نموه الاجتماعي والخلقي. (دياب، 1979، صفحة 104)

وحديث الرسول– صلى الله عليه وسلم– في أهمية اختيار الصديق والرفيق في قوله (**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يُخالل**) رواه الترميذي ويفهم من هذا الحديث أن الصديق للصديق إن كان صالحاً تقيا فيكسب منه الصلاح، وإن كان فاسداً تأثر به وبأخلاقه.

17– حق الطفل في حرية التعبير عن رأيه في الإسلام:

إن من حق الطفل في الإسلام أن يستشار ، ويستأذن ويطلب رأيه ولو في أمر عظيم إذا كان الأمر يتعلق به ، فقد قال الله تعالى عن "إبراهيم" عليه السلام أنّه إستشار إبنه " إسماعيل" عليه السلام وهو طفل ، وطلب منه رأيه في أمر ذبحه ، فقال تعالى حكاية عن إبراهيم ﴿ **فلما بلغ معه السَّعي قال يابني إنّي أرى في المنام أنّي أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبتي إفعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين**﴾ (سورة الصافات الآية (102). وإلى جانب هذه الحقوق توجد حقوق أخري مثل:

- حق الطفل في حمايته من الجنوح والانحراف.
- حق الطفل في عدم إيذائه بالضرب.
- حق الطفل في أن يكون عقوبته تهذيبية.
- حق الطفل في عدم تحميله ما لا يطيق وعدم إستغلاله جسديا ونفسيا.
- حق الطفل في عدم استغلاله جنسيا.

وهذا وقد أولى الإسلام الأطفال اليتامى إهتمام كبير وعناية بالغة ، حيث منحهم حق الرعاية الكاملة لهم.و ولم ينس الإسلام أن يمنح اللقيط حقوقه كاملة في الرعاية مثل الطفل اليتيم ، من حيث حاجة الطفل اللقيط إلى التقبل والحب ، ودفع الظلم والقسوة والإهمال عنه.

وبهذا ترى التربية الإسلامية أنه واجب على المجتمع كله تقبل اللقيط وحمايته، وتأمين مصيره فما ذنب اللقيط وهو ضحية نزوة لبعض أفراد المجتمع ، قال تعالى: ﴿**فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين** ﴾(سورة الأحزاب الآية (05)

– وأما بالنسبة للمعاقين: فالمعاقين في الإسلام يلقون عناية خاصة ، تؤكد حقهم الإنساني في العيش والحياة جنبا إلى جنب مع الأصحاء، وأعطى الإسلام حقوقا عديدة إضافية للمعاقين تعينهم على مواجهة مشاكل الحياة ولذلك نجد أن نظرة الإسلام إلى المعاق نظرة إنسانية شاملة ، وذلك من عدة جوانب ومنها: (عبد الفتاح، 2003):

– حق المعاق في المساواة بغيره ليحيا حياة كريمة ، فلا يفضل عليه أحد مهما كان مركزه الإجتماعي، فلا يفضل غني على فقير ولا قويا على ضعيف ، وإنّما على الشخص أن يقيم التوازن بين الجميع ، ولك أن تقرأ قول الله سبحانه وتعالى :﴿**عبس وتولى ١ أَن جاءه ٱلأَعمى ٢ وما يُدريكَ لَعَلَّهُ يزَّكى ٣ أَو يذَّكر فَتَنفَعه ٱلذّكرى**﴾. (سورة عبس الآية 1-4)

– التخفيف عن المعاقين في الإلتزامات الشرعية بقدر طاقاتهم يقول الله عز وجل: ﴿**ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنّات تجري من تحتها الأنهار ومن يتولّ يعذبه عذابا أليما**﴾. (سورة الفتح، الآية 1-4)

– إنّ كل إنسان مطالب بالعمل في حدود طاقته، وفي حدود قدرته وإمكانياته .قال تعالى: ﴿**لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**﴾. (سورة البقرة جزء من الآية 286)

هذا وطالبنا الإسلام بتوفير فرص العمل المناسبة للمعوقين في نطاق التقدير ومساعدتهم على البلاء، ويشمل ذلك :

– توفير التعليم والتدبير المناسب لهم ، وتوفير أدوات العمل والتعليم والكتب المناسبة لكل حالة ، وذلك حتى لا يصبح المعاقون طاقة مهدرة بل طاقة يستفيد منها المجتمع ،ويكتسب المعاق رزقه ، فيفيد نفسه وأسرته والمجتمع بأسره.

وإلى جانب كل هذه الحقوق التي منحها الإسلام للطفل قبل ولادته – وهو جنين في بطن أمه – وبعد ولادته أثناء السلم ، فإنه فكّر أيضا في كيفية حماية حقوقه ورعايتها في ظل النزاعات المسلحة وأثناء الحرب وهذا ماسوف نبينه في المبحث التالي:

3.3: حقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي قتل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والمدنيون غير المقاتلين وهم الأفراد العزل الذين لا يشاركون في المعارك في ميدان القتال برأي أو إستعمال أسلحة لتفرغهم لشؤونهم المدنية الخاصة.

والمدنيون كما جاء في الوصايا الإسلامية الثابتة منذ العهد النبوي هم الأطفال والنساء والشيوخ والمسنين، والمرضى، والمعاقين، والمكفوفين، والمعتوهين...الخ والعاجزين عن القتال، والفلاحون في مزارعهم ورجال الد ين من الرهبان ، والعباد في المساجد والكنائس وغيرها، فيحرم قتال هؤلاء وقتلهم. (الزحيلي، 2012، صفحة 09)

4. , حماية حقوق الطفل أثناء الحروب :

ولقد كان للشريعة الإسلامية السبق في وضع الأحكام والقواعد التي تحمي الأطفال من ويلات الحرب ،الأمر الذي سار على منواله القانون الدولي (يخلف، 2013، صفحة 03) بمجموعة من الإعلانات والمواثيق والبروتوكولات التي تتضمن ضبط حالة المدنيين في النزاعات المسلحة ومن بينهم الأطفال ، وذلك باعتبار أن الأطفال يشكلون نسبة عالية من مجموع ضحايا الحروب، حيث أن النزاعات المسلحة المع اصرة غالباً ماتستهدف المدنيين عمداً إمّا لغايات إستراتيجية أو لأن تدمير وإبادة المدنيين هو الهدف الأساسي للأعمال القتالية ومن بين هؤلاء المدنيين المستهدفين "الأطفال" حيث يعدّ ون أول ضحايا الحرب، لذلك سنحاول أن نبين في هذا المبحث الحماية التي أولتها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في حماية حقوق كل من الطفل في ظل النزاعات والحروب حيث تناولنا هذه الحماية من جانبين:الجانب الأول: حقوق الطفل أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية،والجانب الثاني حقوق الطفل أثناء الحروب في القانون الدولي.

4. 1أ/ الجانب الأول: ويتمثل في حقوق الطفل أثناء الحروب في الشريعة الإسلامية.

لقد فرض التشريع الإسلامي على الطفل حماية خاصة وقت الحرب، فنهى بشدة عن اقتراب العمليات الحربية من هؤلاء الأطفال وإلحاق الأذى بهم. (يعيش، 2007، صفحة 262)

و أقرت الشريعة الإسلامية في هذا الشأن جملة من الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، كما وضعت جملة من المبادئ لحماية الأطفال أثناء هذه النزاعات (يخلف، 2013، صفحة 04) وتتمثل في مايلي:

4 .1. 1: الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في الحروب:

وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام الخاصة باشتراك الأطفال في الحروب وأهمها مايلي:

أ / **تحديد سن البلوغ:** يعتبر البلوغ شرطا أساسيا من شروط التكليف بالجهاد وعليه لا يجوز مشاركة الأطفال دون سن البلوغ في القتال ، ولقد منع الإسلام تجنيدهم في الحرب ، وجعل سن الخدمة العسكرية خمس عشرة سنة (حسين الفتلاوي و محمد ربيع، 2009، صفحة 293)، وهو سن البلوغ عند جمهور الفقهاء.

ب / **توافر اللياقة البدنية والمهارات الحربية:** إذا كانت الخامسة عشر من العمر هي سن التكليف بالأحكام الشرعية ومنها الجهاد غير أنه روعي إلى جانب ذلك شرط اللياقة البدنية والمهارات الحربية ليلتحق الطفل بصفوف المقاتلين ، فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه رد بعض الأطفال ممن بلغوا سن التكليف عن القتال بسبب إنعدام أو نقص في الكفاءة والمهارة الحربية.

ج / **جواز خروج الأطفال مع الجيش للخدمة ومشاهدة الحرب:**

لقد سمح الإسلام للأطفال بالخروج مع الجيش المقاتل، لا لممارسة القتال ولكن للخدمة (يخلف، 2013، صفحة 06)، فقد قال :" أنس بن مالك" – رضى الله عنه–أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة : (**إلتمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر)** ، فخرج بنو طلحة مردفي وأنا غلام راهقت الحلُم ، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل. (رواه البخاري، الرقم (2893)، الصفحات 588-589)

فكانوا يخرجون مع الجيش لمشاهدة الحرب ذلك لكسر حاجز الخوف من القتال في قلوبهم، وإعدادهم وتهيئتهم لما هم مقبلون عليه من التكليف بالجهاد حين بلوغهم سن التكليف . (يخلف، 2013، صفحة 06)

د / **قيام الأطفال الذين لم يؤذن لهم بالخروج مع الجيش بحراسة وحماية النساء والأطفال داخل البلاد .**

لقد ردّ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يوم أُحد نفراً من أصحابه استصغرهم فلم يشهدوا القتال ، كأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، وزيد بن الأرقم ، وزيد بن ثابت ، ورافع ، ثم تطاول له رافع فأذن له فسار معهم ، وخلّف بقيتهم وجعلوا حرساً للأطفال والنساء. (يخلف، 2013، صفحة 06)

4, 1 2 مبادئ حماية الأطفال أثناء الحرب في الإسلام:

لقد وضع الإسلام مجموعة من المبادئ تتعلق بالأطفال أثناء الحرب التي ينبغي على المسلمين احترامها وعدم اختراقها أثناء الجهاد ومقاتلتهم للعدو ومن بين هذه المبادئ مايلي:

أ / النهي عن قتل الأطفال في الحرب:

لقد نهى النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم- عن قتل الأطفال في الحرب وسفك دمائهم ، حيث ثبت ذلك في السنة النبوية الشريفة فعن بريدة – رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سريَّة أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : (**اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدروا ولا تمثلُو ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال** ..). (رواه مسلم، رقم1731، ج3، صفحة 653)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما قال : (**وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول اله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان**) (رواه البخاري رقم (3015)، صفحة 612). وقد حرص الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على هذا المنهج في جميع حروبهم(حسين الفتلاوي و محمد ربيع، 2009، صفحة 239) ، فعن ابن عمر

رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد ابن أبي سفيان إلى الشام وكان مما أوصاه به ولا تقتلوا شيخاً كبيراً ، ولا صبياً ولا صغيرا ، ولا امرأة ..

ب / النهي عن التفريق بين الأطفال وأُسرهم في الحرب:

حرص الإسلام على توفير الحماية الجسدية للأطفال بمنع قتلهم أثناء النزاعات المسلحة ، كما حرص على أن توفر لهم الحماية والرعاية النفسية وأن يكفل لهم الأمن والأمان ليعيشوا حياتهم بشكل طبيعي بعيداً عن الخوف والهلع ، وذلك بمنع التفريق بينهم وبين أهليهم (آباءهم وأمهاتهم) إن كانوا صغاراً لقوله – صلى الله عليه وسلم– (**من فرق بين الوالد وولده، فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة**) .

لأن قلب الطفل الصغير لا يتحمل الفرقة بينه وبين والديه حيث يؤدي ذلك إلى هلاكه. ولهذا نجد بأن الإسلام يحرص حرصا شديداً على توفير الحماية النفسية والأنس العاطفي الذي لا يتوافر إلاّ داخل الأسرة. ومن هنا يحرم الإسلام التفريق بين الأطفال وأسرهم أثناء الحرب. (يخلف، 2013، صفحة 06)

وهكذا نلاحظ من خلال هذا المبحث أن الإسلام أقر أغلب القواعد والمبادئ الحمائية للأطفال الواردة في القانون الدولي أثناء الحروب غير أنه مع تطور وسائل القتال الحديثة أصبح من الصعب حماية المدنيين ولا سيما الأطفال منهم ،حيث أقر القانون الدولي أحكاماً إضافية لتدعيم وتعزيز الحماية والرعاية والإغاثة للأطفال وذلك لسهولة تعرضهم للخطر وانتهاك حقوقهم حيث صدرت قوانين تفضي بمنع إستهدافهم أو الاعتداء عليهم (جسديا وجنسيا) غير أننا لم نشهد أي إنتهاكات أو تجاوزات لحقوق الأطفال في عهد الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– ولا في عهد الصحابة –رضوان الله عليهم من بعده، ولا حتى في العصور الإسلامية المتتالية عكس ما نعيشه في وقتنا الحالي وما نراه من انتهاكات جسيمة وتدمير شامل للطفولة كما عجز المجتمع الدولي عن إيجاد آليات لتفعيل القرارات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفولة أثناء النزاعات المسلحة وذلك بتوفير مناطق آمنة أثناء العمليات القتالية.

خاتمة:

إذن فكل ما يحدث اليوم وما نشاهده من انتهاكات جسيمة في حق هذه الفئة – الأطفال– في مناطق عديدة من العالم لا سيما العالم العربي والإسلامي التي لم يفلح المجتمع الدولي في منع الضرر الواقع على أطفاله خصوصا في فلسطين المحتلة والعراق وسوريا واليمن والرواهينجا..، يبين لنا بل يؤكد لنا عدم مصداقية كل هاته المواثيق والإتفاقيات الدولية ..الخ مع قضايا الطفولة العربية والإسلامية وأن كل ما سعت إليه الدول لحماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة ، وأن كل إسهامات ودور الاتفاقيات الدولية خاصة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة الحروب تبقى مجرد حبر على الورق خاصة عندما يتعلق الأمر بأطفال المسلمين .

قائمة المراجع :

– ابن جزي، القوانين الفقهية، (القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، (د.ت).
– ابن حجر العسقلاني،(1987) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، دار الريان للتراث ، رقم 604 ، ج 1.
– ابن داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(د.ت)، سنن أبي داود، يروت. دار الفكر.
– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(1958)، صحيح البخاري، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع ، ج5.
– أبي زكريا يحي بن شرف(1983) ،النووي الدمشقي النووي ، بيروت، دار الكتاب العربي، ، ج15،
– أبي عبد الله القزويني ابن ماجة، (د. ت) ، سنن ابن ماجة ، بيروت، دار الكتب العلمية،.

- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (2001)الترمذي، سنن الترمذي ، القاهرة ،مصر، جمعية المكنز الإسلامي.
- أحمد بن حسن بن على أبو بكر البيهقي(1935)، السنن الكبرى، دائرة حيدر آباد ، الهند، المعارف العثمانية ، ج 8
- حامد عبد السلام زهران ، (1971)علم نفس النمو، القاهرة، عالم الكتب، ط4 .
- - زكريا أحمد البري،(1964)، أحكام الأولاد في الإسلام، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر .
- سعد جلال،(د. ت)، الطفولة والمراهقة، (القاهرة، دار الفكر العربي.
- سمير عبد السيد ، تناغو(1956)، نظام التأمينات الاجتماعية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، .
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(1910)، الجامع الصغير في بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، مصر، دار الكتب العربية الكبرى ، ج1.
- عبد الله بن أحمد المقدسي(دت) ابن قدامة، المغني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج6.
- فوزية دياب، (1979)، نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة و دور الحضانة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية .
- فيض القدير المناوي، (دت) ،شرح الجامع الصغير، (القاهرة ،دار الحديث، ، ج 4.
- كامل صالح البنا(1987)، مرافعات الأحوال الشخصية للولاية على النفس في ضوء الفقد وأحكام النقض ، القاهرة ، عالم الكتب .
- ليلى يوسف، (1992)، سيكولوجية اللعب والتربية الرياضية ، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ط2.
- محمد أبو زهرة، (1965) ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، القاهرة، دار الثقافة العربية، .
- محمد آمين ابن عابدين (1961)، حاشية ابن عابدين، مصر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، ، ج2.
- محمد عقلة،(1990)تربية الأولاد في الإسلام، عمان، ط 1 .
- محمد ناصر عليوي ،(2010) ، الحضانة بين الشريعة والقانون، عمان، دار الثقافة، ط1 .
- مسعود يخلف،(2013)، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر، رابطة العالم الإسلامي، 10 - 12 أكتوبر مكة المكرمة.
- هدى محمد قناوي(1988)، ومحمد علي القرشي، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو مصرية .
- وهبة الزحيلي(2012)، القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، - دراسة مقارنة- دمشق، دار الفكر، ط1.
-ابن حزم الأندلسي، المحلى ،،(د. ت) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 1.
-الفتاح (2003) ، لإبتكار وتنميته لدى أبنائنا، القاهرة، مكتبة إسماعيل عبد الدار العربية..
-سهيل حسين الفتلاوي، وعماد محمد ربيع(2009) ، القانون الدولي الإنساني، عمان، دار الثقافة .

المجلات :

رابح تركي، (1980)حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية »، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد الثاني، السنة الثامنة، جامعة الكويت، يوليو .

-ليلى عبد الله سعيد(1979)،الشريعة الإسلامية وحقوق الطفل القانونية في محيط الأسرة ، مجلة الجامعة، العدد الثالث ، السنة العاشرة ،كانون الأول (ديسمبر) ، جامعة الموصل، العراق .

- محمد يعيش ،(2007)حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية زمني السلم والحرب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2 ، الجزائر .